

إفافة العواء

[208] آهة كون الصلاة فيه اء مءاءق الصلاة المقرونة بعدم المانع. ثم إنه على تقءر تسلیم كونه في مقام بیان الاشتراط نقول: الظاهر منه توقف صأة الصلاة على كونه في مأكول اللحم، وبعء القطع بعدم اشتراط ذلك بقول مطلق، فاللزم حملة على الاشتراط المعلق، یعنی أن المصلى - على تقءر لبسه شیئا من اءزاء الءیوان - لا تصأ صلاته إلا أن یصلى فیما اءله □ وءینئذ نقول یکفى في صدق هذا الشرط أن یكون معه، لباس مما اءله □ یقینا، وان كان معه ایضا ما یشك كونه كذلك، فانه بعء اءراز الشرط - المستفاء من ذیل الروایة على الفرض - لیس لنا شك الا من آهة مانعة اللباس الآخر للصلاة. وقد قلنا إنه من تلك الآهة مورد للاصل. اللهم إلا أن یءعى أنه - على تقءر القول بأن ذیل الروایة تفید الشرطیة - لیس معناه مجرد اشتراط الصلاة فیما اءله □، بل المراد أن المصلى - على تقءر لبسه جزءا من الءیوان - یشترط كون ذلك الجزء الملبوس مما یؤكل، ففى الجزء المشكوك اصل الاشتراط معلوم. وإنما الشك في وجود الشرط. واللازم في مثله الاحتیاط. وكیف كان نحن في سعة مما ذكر، لما قلنا من ان العمءة مفاء صءر الروایة، وان الذیل لا یفید شیئا الا التفریع على ما ذكر. هذا تمام الكلام في الاصل العقلى. واما الاصل النقلى، فیدل على المقصوء كل ما دل على البراءة في الشبهة الحكمیة، بالتقرب الذى مر بیانه هناك، فلا نطیل الكلام باعاءته، مضافا الى امكان أن یقال ان مثل قوله علیه السلام - (كل شیء فيه حلال وءرام فهو لك حلال، حتى تعرف الءرام منه بعینه) ایضا - یءل على المقصوء.
